

## بحار الأنوار

[287] فذلكة أظن أنه قد اتضح لك مما قرع سمعك ومر عليه نظرك في الابواب السابقة أن

الاصل في الاستخارة الذي يدل عليه أكثر الاخبار المعتبرة، هو أن لا يكون الانسان مستبدا برأيه، معمدا على نظره وعقله، بل يتوسل بربه تعالى ويتوكل عليه في جميع اموره، ويقر عنده بجهله بمصالحه، ويفوض جميع ذلك إليه، و يطلب منه أن يأتي بما هو خير له في اخراه واولاه، كما هو شأن العبد الجاهل العاجز مع مولاه العالم القادر، فيدعو بأحد الوجوه المتقدمة مع الصلاة أو بدونها، بل بما يخطر بباله من الدعاء إن لم يحضره شئ من ذلك، للاخبار العامة، ثم يأخذ فيما يريد ثم يرضى بكل ما يترتب على فعله من نفع أو ضرر. وبعد ذلك الاستخارة من الله سبحانه ثم العمل بما يقع في قلبه ويغلب على طنه أنه أصلح له، وبعده الاستخارة بالاستشارة بالمؤمنين، وبعده الاستخارة بالرقاع أو البنادق أو القرعة بالسبحة والحصى أو التفؤل بالقرآن الكريم. والظاهر جواز جميع ذلك كما اختاره أكثر أصحابنا، وأوردوها في كتبهم الفهية والدعوات وغيرها، وقد اطلعت ههنا على بعضها، وأنكر ابن إدريس الشقوق الاخيرة، وقال إنها من أضعف أخبار الاحاد، وشواذ الاخبار، لان رواتها فطحية ملعونون، مثل زرعة وسماعة وغيرهما، فلا يلتفت إلى ما اختصا بروايته، ولا يعرج عليه، قال: والمحصلون من أصحابنا ما يختارون في كتب الفقه إلا ما اخترناه، ولا يذكرون البنادق والرقاع والقرعة إلا في كتب العبادات، دون كتب الفقه وذكر أن الشيخين وابن البراج لم يذكروها في كتبهم الفهية، ووافقهم المحقق فقال: وأما الرقاع وما يتضمن افعلا ولا تفعل، ففي حيز الشذوذ، فلا عبره بهما. وأصل هذا الكلام من المفيد رحمة الله عليه في المقنعة حيث أورد أولا أخبار الاستخارة بالدعاء والاستشارة وغيرهما مما ذكرنا أولا، ثم أورد استخارة ذات الرقاع